قال ماله عندي شيء الا درهم كان اقرارا بدرهم
وكذا لو قال ما له عندي عشرة الا درهم كان
اقرارا بدرهم ولو قال الا درهما لم يكن اقرارا بشيء
ولو قال له خمسة الا اثنين والا واحدا كان اقرارا
باثنين ولو قال له علي عشرة الا خمسة الا ثلثة كان
اقرارا بثمانية ولو كان الاستثناء الاخير بقدر الاول
رجعا جميعا الى المستثنى منه كقوله له عشرة الا واحدا
الا واحدا فيسقطان من الجملة الاولى ولو قال
لفلان هذا الثوب الا ثلثه او هذه الدار الا هذا البيت
او الخاتم الا هذا الفص صح وكان كالاستثناء بل الظاهر
وكذا لو قال هذه الدار لفلان والبيت لي او
الخاتم له والفص لي اذا اتصل الكلام ولو قال هذه
العبيد لزيد الا واحدا كلف البيان فان عين صح
ولو انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا
لو مات احدهم وعين الميت قبل منه ومع المنازعة
فالقول قول المقر مع يمينه التفريع على الثانية اذا قال القاعدة م
له الف الا درهما فان منعنا الاستثناء من غير الجنس
فهو اقرار بتسعمائة وتسعة وتسعين درهما وان اجزنا
كان تفسير الالف اليه فان فسرها بشيء يبقى وضع

كان يستوعبه

قيمة الدرهم منه صح وان كانت تستوعبه قيل يبطل
الاستثناء لانه عقب الاقرار بما يبطله فيصح الاقرار
ويبطل المبطل وقيل لا تبطل ويكلف تفسيرها بما
يبقى منه بقية بعد اخراج قيمة الدرهم ولو قال الف
درهم الا ثوبا فان اعتبرنا الجنس بطل الاستثناء وان
اعتبرنا كلفنا المقر بيان قيمة الثوب فان بقي بعد
قيمته شيء من الالف صح والا كان فيه الوجهان
ولو كانا مجهولين كقوله له الف الا شيئا كلف
القاعدة م تفسيرهما وكان النظر فيهما كما قلناه **التفريع** على الثالثة
لو قال له درهم الا درهما لم يقبل الاستثناء ولو قال
درهم ودرهم الا درهما فان قلنا الاستثناء يرجع
الى الجملتين كان اقرارا بدرهم وان قلنا يرجع الى
الاخيرة وهو الصحيح كان اقرارا بدرهمين وبطل
الاستثناء **الركن الثاني** في المقر ولا بد ان يكون مكلفا
حرا مختارا جائز التصرف ولا يعتبر عدالته فالصبي
لا يقبل اقراره ولو كان باذن وليه اما لو اقر بما له ان
يفعله كالوصية صح ولو اقر المجنون لم يصح وكذا المكره
والسكران اما المحجور عليه للسفه فان اقر بمال لم يقبل
ويقبل فيما عداه كالخلع والطلاق ولو اقر بسرقة قبل

Copyright © King Saud University